

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وهي العصمة ك قوله لزوجه أنت طالق ثلاثا أو متمها أو واحدة بائنة وأنت علي كظهر أمي فإذا تزوجها بعد زوج فلا طهار عليه وشبهه في السقوط فقال كقوله أي الزوج ل زوجة غير مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي لأنها بانت بمجرد تطليقها فلم يجد الطهار محلا فإن عقد عليها فلا طهار عليه ظاهره ولو نسقه وأورد قوله لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق إذ يلزمه الثلاث على المشهور أجيب بأن الطلاق جنس واحد فجعلت صيغة المتلاحقة كصيغة واحدة والطلاق والطهار جنسان متباينان فلا يمكن جمعهما في صيغة واحدة لا يسقط الطهار إن تقدم على الطلاق الثلاث كقوله أنت علي كظهر أمي وأنت طالق ثلاثا فإن تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر أو صاحب الطهار الطلاق في الوقوع بحصول المعلقين عليه ك قوله لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي فإن عقد عليها طلقت ثلاثا وصارت مطاهرا منها فإن تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر ابن عرفة ابن محرز لزمه لأن الواو لا ترتب ولو عطف الطهار بثم لم يلزمه طهار لأنه وقع على غير زوجة أبو الحسن لو قال إن تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم هي علي كظهر أمي أو قال لزوجه إن دخلت فأنت طالق ثلاثا ثم أنت علي كظهر أمي لم يلزمه الطهار لوقوعه على غير زوجة لما وقع مرتبا على الطلاق القرافي إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدته حر فدخلها فلا يمكننا أن نقول لزمه الطلاق قبل العتق ولا العتق قبل الطلاق بل وقعا معا مرتبين على الشرط الذي